

# السؤال الأول درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب النكاح رقم ٥٧ (الشيخ محمد الشنقيطي)

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

احسن الله اليكم يقول السائل فضيلة الشيخ لو اتفق رجل مع امرأة على ان صداقها خمسة رؤوس من الابل توافقت ثم اتى لها بخمس من الابل مريضة عرجاء مما ينقص قيمتها فما الحكم - [00:00:00](#)

وماذا لو لم ترضي المرأة بهذه الابل باسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد ما سألت عنه اخي الكريم - [00:00:24](#)

اه هذا الصداق اولا عند العلماء انه اذا قال صداقك خمس من الابل او صداقك عشر من الغنم او من البقر او نحو ذلك فانها محمولة على السليمة وليس على المعيبة - [00:00:39](#)

ما يلزمه ان يدفع الصداق من السليم ويلزمه ان يدفع لها الوسط الذي هو ليس بالجيد الاعلى ولا بالرديء الادنى وانما آآ يكون سالما من العيوب. العيوب المؤثرة مثل ما ورد - [00:00:58](#)

السؤال فان هذه تنصيص المالية وهي عيوب مؤثرة عند العلماء فلا يلتفت الى فعله ويلزمه من يأتي بال الصحيح ويرد المريضة والمعيبة ويدفع لها ما اتفق عليه قال الله تعالى في كتابه يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود - [00:01:18](#)

وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح ان احق ما وفيت به من الشروط ما استحللت به الفروج والصداق اتفق عليه في العقد انه خمس من الابل. والمراد الابل السليمة - [00:01:42](#)

وليس المعيبة لا تقصد عند الاطلاق. وعليه فيلزمه ويلزم شرعا بالسالم من العيب. ولا يلزم المرأة اخذ هذا المعييب والله تعالى اعلم. عند بعض العلماء انه يعدل الى مهر المثل. ولكن الاقوى والا ظهر ان انه - [00:01:57](#)

بالخمس السليمة لانه اصل العقد فليس هذا عيب في الصداق وانما ولم يظهر الصداق معينا وانما هو في اصل العقد يلزم به بحكم الشرع والله تعالى اعلم - [00:02:17](#)